الفصل 28 ـ يسيّر كل مكتب من المكاتب المنصوص عليها بهذا الأمر، باستثناء مكتب التفقد البيداغوجي ومكتب التفقد الإداري والمالي، رئيس مصلحة تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 29 ـ يسيّر مكتب التفقد البيداغوجي مدير تتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه ويتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

ويسيّر مكتب التفقد الإداري والمالي متفقد أول مساعد إداري ومالي أو متفقد إداري ومالي وفقا لمقتضيات الفصل 48 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 30 ـ يمكن أن تسند الدرجة الاستثنائية لخطط مدير عام ومدير ومدير مساعد ورئيس مصلحة وفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 31 ـ تنطبق الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الخطة الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه على الخطط الوظيفية بالمندوبيات الجهوية للتربية.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 32 ـ بصفة استثنائية، وبداية من تاريخ صدور هذا الأمر، يمكن أن يواصل المديرون الجهويون للتربية والذين لهم خطة مدير إدارة مركزية بالإدارة الجهوية للتربية مباشرة وظيفتهم إلى حين تسميتهم في خطة مدير عام إدارة مركزية عند استيفائهم الشروط القانونية للتسمية بهذه الخطة.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 33 ـ بصدور هذا الأمر، يعيّن الموظفون الراجعون بالنظر إلى الإدارة الجهوية للتربية بالمندوبية الجهوية للتربية ذات النظر.

الفصل 34 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 3 مارس 2007 والأمر عدد 2346 لسنة 2007 المؤرخ في 17 سبتمبر 2007 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 35 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2206 لسنة 2010 مؤرخ في 7 سبتمبر 2010.

كلّفت السيدة نجاة الورغمي حرم الذويبي، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التلاميذ والعمل الاجتماعي بالمرحلة الابتدائية بإدارة التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية بالقيروان.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 2207 لسنة 2010 مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تمم بالفصل 42 من قانون المالية لتصرف 1980 المتعلق بنظام تأجير أعوان الوكالة وكما تمم ونقح بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 656 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما نقح وتمم بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2960 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الفلاحية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة.

وتتم التسميات في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الأمر طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تدعى الوكالة العقارية الفلاحية إلى تحيين دليل الإجراءات الذي يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

الفصل 4 ـ تلغى الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 656 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2208 لسنة 2010 مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمدية مدنين الجنوبية من ولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية